

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد

أجدد لأستاذتنا الأستاذة الدكتورة الفاضلة: ساره محمود وافر الشكر
وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعاملها وكرم أخلاقها
وتواضعها وقربها من الجميع وبذلها العلم والمصاهرة والتواصي به وإني
قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي
ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل
وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا
على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه
حينئذ!

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك
البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق
والسداد للدكتورة ساره محمود ولجميع زملائها الذين نتعلم على أيديهم في
المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه
خير مسؤول وأكرم مأمول.

ثم أتقدم بهذه الورقة النقدية بين يدي بحث بعنوان (ما جرى عليه العمل في
محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي جمعاً ودراسة) قدمه الباحث
فيصل بن إبراهيم الناصر قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية جامعة
الملك سعود في العاصمة الرياض في المملكة العربية السعودية ونشر في
مكتبة الجامعة.

وستتضمن هذه الورقة البحثية بحسب التكليف على استعراض الأهمية
والأهداف لهذه الدراسة مع ذكر الفرق بينهما وصياغة أهداف وأهمية
جديدة.

أبدأ مستعيناً بالله عز وجل.

المسألة الأولى:

تضمنت الدراسة أو البحث على مقدمة وقسم نظري تضمن ستة مباحث ثم القسم التطبيقي وتضمن أربعة فصول وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

المسألة الثانية:

أننا لابد وتوطئة للحديث عن هذا البحث أو الدراسة لابد من تصور مفهوم مشكلة هذا البحث أو الدراسة لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومفهوم هذا البحث أو الدراسة يتعلق بأن أحكام القضاء في المملكة العربية السعودية الأصل أنها تستمد أحكامها بناءً على المذهب الفقهي المفتى به في بلادنا وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ولكن هناك وقائع أو مسائل تتعلق بكافة أنواع القضايا التي ترد إلى المحاكم يجري الحكم فيها على خلاف المذهب الحنبلي وهو الذي يُصطلح عليه قضاءً (ما جرى عليه العمل) بمعنى ما استقر عليه القضاء في هذا النوع من القضايا، وعدول القضاء عن الأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل في نوع معين من القضايا أو المسائل، والأخذ بآراء الفقهاء من غير ما قرره مذهب الإمام أحمد بن حنبل لما يراه القضاء أو المحكمة العليا بأن القول الآخر في هذه المسألة من المذاهب الأخرى سواء كان المذهب الشافعي أو المالكي أو الحنفي بحسب المسألة أرجح من القول في المذهب الحنبلي هو استثناء من الأصل، وأراد الباحث أن يستقرئ ويتتبع هذه المسائل التي يحكم فيها بخلاف المذهب الحنبلي ويجمع شتاتها، ثم يبينها، ثم كذلك يناقش مسألة أسباب نهج المحكمة العليا - وهي تعد أعلى درجة قضائية في المملكة العربية السعودية - على الأخذ بهذه المسائل التي تخالف مذهب الإمام أحمد بن حنبل وما هو الراجح منها وما هو المرجوح ؟ بمعنى هل أن المحكمة العليا حينما استقرت على هذه الأحكام بناءً على ما تراه هو القول الراجح، فهل هو فعلاً هو القول الراجح أم أن بعض المسائل تعد مرجوحة؟

المسألة الثالثة: التعليق على أهداف البحث أو الدراسة

في عدة وجوه:

أهداف البحث:

١. بيان المراد بمصطلح ما جرى عليه العمل، ونشأته في الفقه الإسلامي.
٢. جمع المسائل التي جرى عمل قضاة محاكم التمييز فيها على خلاف المذهب الحنبلي عند المتأخرين.
٣. بيان سبب عدول القضاة عن المذهب في هذه المسائل.
٤. معرفة حكم الإلزام بالحكم بما جرى عليه العمل فيه الفقه الإسلامي وفي القضاء السعودي.

الوجه الأول:

أن الباحث هنا ضمّن هذا البحث أو الدراسة أهدافاً حصرها في أربعة أهداف، تضمنت بشكل موجز تجلية لمفهوم مصطلح ما جرى عليه العمل وأصل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي، ثم كذلك جمع المسائل التي جرى العمل عليها لدى محكمة التمييز سابقاً في المملكة العربية السعودية وهي المحكمة العليا حالياً، وحصر هذه المسائل التي كان يُحكم فيها على خلاف المذهب الحنبلي، ثم كذلك أراد الباحث أيضاً أن يبين السبب الذي جعل القضاء يعدل عن الأخذ في هذه المسائل بالذات من المذهب الحنبلي ويختار آراء فقهية من المذاهب الأخرى، ثم أراد الباحث كذلك من أهدافه في هذه الدراسة أو البحث أن يبين ويجلي مسألة وهي في نظري من أهم المسائل لكونها تتعلق في مسألة حكم إلزام القاضي بنص أو رأي يُلزم به وقد يكون هذا النص أو الرأي على خلاف ما يعتقد القاضي ويدين الله به، وهذه مسألة معروفة عند الفقهاء إذ أن الفقهاء يرون أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف ما يعتقد من الناحية العلمية، وهذا مؤداه أن القاضي إذا ألزم بنص أو رأي بعينه والقاضي يرى رأياً آخر أنه سيترتب على ذلك أن القاضي سيحكم بخلاف ما يعتقد ويدين الله به، فأراد الباحث أن يضع تلك المسألة هدفاً من أهداف هذا البحث أو الدراسة، معرفة حكم إلزام القاضي بما جرى عليه العمل، وأراد أن يبحث هذه المسألة بناء لرأي الفقه الإسلامي وكذلك النظام السعودي.

الوجه الثاني:

أنني أرى أن الباحث كانت صياغته للأهداف صياغة جيدة وواضحة، كما أن مفهوم الأهداف بحسب الصياغة كانت دقيقة جداً، وغير متداخلة، وكل هدف من هذه الأهداف يتضمن على نصيب وجزء متعلق بهذه الدراسة أو البحث.

الوجه الثالث:

كذلك مما يتعين الإشارة إليه أنني أرى أن أهداف هذه الدراسة أو البحث كانت متسقة ومتناغمة مع موضوعات ومشكلة هذا البحث أو الدراسة، كما أنها متسقة وقابلة للقياس وتناسب من حيث عددها مع حجم هذه الدراسة أو البحث.

المسألة الرابعة: التعليق على أهمية هذه الدراسة أو البحث من عدة وجوه:

الوجه الأول:

يلاحظ أن الباحث حاول أن يظهر أهمية هذا البحث أو الدراسة من خلال عدة مسائل أو نقاط أجملها في نحو من خمسة أسباب رئيسة.

الوجه الثاني:

أرى أن الباحث من خلال تلمسه لهذا الموضوع واختياره للبحث والاستظهار كان يستشرف المستقبل فيما يتعلق في تدوين القضاء وذلك في حصر مسائل القضاء وأدلته على شكل قواعد أو مسائل يسهل الرجوع إليها.

الوجه الثالث:

كما تقدم من كون الباحث استشرف المستقبل في تلمسه لهذه الإشكالية إذ أن القضاء في المملكة العربية السعودية كان إلى عهد قريب يعتمد في كثير من أفضيته على الاجتهاد بناء على النصوص العامة والقواعد العامة في الشرعية الإسلامية إلى أن صدرت الأنظمة الأخيرة والتي عالجت كثيراً من المسائل التي تنظم حياة الناس ومن ذلك نظام المعاملات المدنية

السعودي ونظام الإثبات ونظام الأحوال الشخصية إلى غير ذلك من الأنظمة الحديثة فكان هذا البحث يسير في هذا الاتجاه وعلى ذات النهج من تدوين الأنظمة و حصر الوقائع في قواعد ومواد يسهل الرجوع إليها.

الوجه الرابع:

كما أن من الأهمية العلمية لهذا البحث أنه يظهر ما استقر عليه القضاء في المحاكم في كثير من الوقائع بين الناس ما يجعل أهمية هذه الدراسة أو البحث باقية حتى مع صدور الأنظمة الحديثة إذ أن الأنظمة الحديثة في كثير من موادها اتفقت مع ما استقر عليه العمل قضاء كما انه من الأهمية العملية لهذا البحث أو الدراسة أنه قد يمس جانباً أو شريحة من المجتمع وهم المهتمون بالشأن العدلي والقضائي والقانوني كالقضاة والمحامين ورجال القانون للرجوع لهذا البحث أو الدراسة عند ترفعهم أمام القضاء أو حين الحاجة إلى تقرير مثل هذه المسائل.

المسألة الخامسة:

أهداف الدراسة تفارق أهمية الدراسة من عدة وجوه.

الوجه الأول: ينبغي أولاً أن نبين مسألة وهي في وجه نظري قد تكون تلتبس على الكثير من الباحثين وهي عدم التفريق بين مفهوم أهمية البحث ومفهوم أهداف البحث مع أن التفريق بين هذين المصطلحين من أهم الأسباب التي تميز البحث العلمي وتجعل لكل عنصر من هذه العناصر دوره وتخصصه الذي سيفيد فيه.

الوجه الثاني: أهمية البحث تتعلق بقيمة البحث من الناحية العلمية وماذا سيضيف.

الوجه الثالث: كذلك من المقاصد التي يستهدفها أهمية البحث في كونه يساهم في حل مشكلة وإضافة علمية جديدة للمكتبة العلمية ويستهدف تقديم تفسير علمي صحيح لمشكلة معينة أو يساهم في سد نقص في مشكلة معينة أو يفسر أو يشرح لمسألة مبهمة فيجلبها ويظهرها إلى غير ذلك من المعايير التي تعد من باب الأهمية العلمية للبحث العلمي.

الوجه الرابع: من الضروري أننا نقول أن من أهم الأسباب التي تعين الباحث على صياغة أهمية بحث علمية جيدة تصور الأهمية من خلال

تحليل المشكلة التي يرغب في التطرق إليها كما انه من المعين للباحث أن يجعل صياغته للأهداف على شكل فقرات حتى يستطيع أن يحيط بكامل الأهمية العلمية لهذا البحث أو الدراسة.

الوجه الخامس: اما ما يتعلق في مفهوم أهداف البحث فإننا نقول بصورة مختصرة أن أهداف البحث تمثل النتائج التي سيؤول إليها هذا البحث أو الدراسة والتي يستهدف الباحث التوصل إليها أو ربما يتوقع أن يتوصل إليها أو هي من الفرضيات التي يفترضها الباحث.

المسألة السادسة: نورد مقترحاً لبحث بعنوان أثر استقالة العامل في ضوء نظام العمل السعودي وبعض القوانين المعاصرة ومن هذا العنوان المقترح نحاول صياغة أهداف وأهمية لهذا البحث أو الدراسة.

أولاً: الأهداف المقترحة لهذا البحث أو الدراسة نصيغها بإيجاز:

١. تعريف مفهوم الاستقالة والمصطلحات المشابهة وفقاً للنظام السعودي والقوانين الأخرى.
٢. تحليل القيود التي يفرضها القانون على العامل وصاحب العمل في حالات الاستقالة.
٣. دراسة الأحكام المترتبة على الاستقالة والآثار القانونية.
٤. معرفة دور القضاء في حل النزاعات المتعلقة بالاستقالة ومقارنة النظام السعودي بأنظمة أخرى لتحديد نقاط القوة والضعف.

ثانياً: الأهمية المقترحة لهذا البحث أو الدراسة نصيغها بإيجاز:

- أ . أهمية علمية من خلال إثراء الدراسات القانونية حول عقود العمل، خاصة في السياق السعودي، وكذا نشر الوعي فيما يتعلق بالثقافة العدلية للمهتمين بهذا الجانب من قضاة ومحامين وسواهم.
- ب . أهمية عملية من خلال تقديم إرشادات للعاملين وأصحاب العمل حول حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة.
- ج . أهمية تشريعية من خلال اقتراح تحسينات للأنظمة الحالية بما يضمن العدالة الناجزة للجميع.